The Tort Caused by the Transmission of Coronavirus Infection (A comparative study)

Lecturer Doctor. Salim Abdullah Al-Jabouri
Former Speaker of the Iraqi Parliament
dr.ahmedali@uodiyala.edu.iq

Receipt Date: 31/12/2021, Accepted Date: 2/2/2022, Publication Date: 15/6/2022.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.456

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Summary

The Corona pandemic has raised many repercussions on all levels and fields, and several questions have arisen, especially in the legal field, where many responsibilities arise due to the way this pandemic is dealt with, exploited by some, or neglected some obligations imposed to confrontit. Civil responsibility emerges as an important part in the scope of dealing with the effects of the Corona pandemic, as some people deliberately or negligently tend to harm others, which calls for resorting to the provisions of civil responsibility. It seems that the burden of civil responsibility falls not only on individuals, but also on private and public legal persons alike.

The phenomenon of transmitting the infection of this pandemic, whether negligent or deliberately, has raised many criminal, civil and disciplinary responsibilities. Where civil responsibility assumes the task of reparation for the damages resulting from the transmission of the infection of this pandemic. All of this called for research into the means of transmitting the infection of this pandemic, the obligations

placed on everyone in order to confrontit, the consequences of breaching these obligations, and the basis of the responsibility resulting from them.

Keyword:- civil liability, transmission of infection, compensation, elements of liability, basis of liability, legal obligations.

المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا (دراسة مقارنة)

المدرس الدكتور سليم عبد الله الجبوري
رئيس مجلس النواب العراقي السابق
dr.ahmedali@uodiyala.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٢/٣١ , تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/٢/٢ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١٥.

الملخص

اثارت جائحة كورونا تداعيات كثيرة على المستويات والمجالات كافة، وابرزت تساؤلات عدة لاسيما في المجال القانوني، حيث تنهض مسؤوليات كثيرة بسبب طريقة التعامل مع هذه الجائحة أو استغلالها من البعض او اهمال بعض الالتزامات المفروضة لمواجهتها. وتبرز المسؤولية المدنية باعتبارها جزءا مهما في نطاق معالجة الاثار الناجمة عن جائحة كورونا حيث يجنح البعض تعمدا او اهمالا الى الاضرار بالأخرين مما يستدعي اللجوء الى احكام المسؤولية المدنية. ويبدو أن عبأ المسؤولية المدنية لا يقع على الأفراد فحسب بل كذلك الاشخاص المعنوية الخاصة والعامة على السواء. فأثارت ظاهرة نقل عدوى هذه الجائحة سواء اهمالا او تعمدا مسؤوليات كثيرة جزائية ومدنية وتأديبية. حيث تتولى المسؤولية المدنية مهمة جبر الأضرار الناجمة عن نقل عدوى هذه الجائحة. كل ذلك استدعى البحث في وسائل نقل عدوى هذه الجائحة، والالتزامات الملقاة على الجميع في سبيل مواجهتها، والتبعات المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، واساس المسؤولية الناجمة عنها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، نقل العدوى، التعويض، اركان المسؤولية، أساس المسؤولية، الالتزامات القانونية.

المقدمة

Introduction

على الرغم من التداعيات الكثيرة المترتبة على تفشي فايروس كورونا فأن الجانب القانوني ولاسيما المدني منه اخذ حيزا كبيرا في إطار الدراسات القانونية، حيث أفرز هذا التفشي في جانب منه اهمالا او رعونة أو تعمدا في الاضرار بالأخرين من خلال استغلال هذا الفيروس المعدي او اهمال الالتزام بالإجراءات المقررة لمكافحته، مما أدى الى حدوث اصابات بسبب هذه الأخطاء المتعمدة او غير المتعمدة واثار بالتالي مسؤوليات عدة، ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية المدنية. وقد فاجئ هذا الفيروس العالم بقدراته في الانتقال والعدوى والتحور، مما استدعى النظر في امكانياته وقدراته وماهية الوسائل التي ممكن أن تؤدي الى نشر عدواه سواء بشكل مقصود او بسبب الخطأ. ووفقا للطريقة التي استخدمت لنقل العدوى وبالنظر الى من نقل العدوى ومن اصيب بها يمكن أن نحدد طبيعة المسؤولية المدنية التي تنهض لجبر الضرر الناجم عن الإصابة بهذا الفيروس، وطبعا بالإضافة الى المسؤوليات الاخرى. وقد تتداخل عوامل عدة في نشر العدوى او يشارك عمدا او خطأ أطراف عدة في نشرها مما يستدعي بيان المسؤولية وحجمها على كل عامل وكل طرف، وهنا يأتي دور المحكمة لتحديد مقدار المساهمة ونوع وحجم الضرر لتقرر بعدها التعويض المناسب لجبره.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا، ومقدار العبء المترتب وفقا لوسيلة النقل والناقل ومقدار الضرر الناجم عنه، ومدى قدرة القانون والقضاء في تكييف عملية نقل العدوى وتحديد طبيعة وحج الضرر وبالتالي تقدير التعويض المناسب للمتضرر وتحميل المتسبب المقدار المناسب من المسؤولية وفقا لحجم مساهمته في عملية نقل العدوى. وعليه برزت اسئلة محورية ستكون الاجابة عنها هدفا لهذا البحث، واهمها:

١ ـ ما هو المفهوم القانوني لنقل عدوى فايروس كورونا؟

٢ - كيف نميز بين وسائل نقل العدوى وبين الأطراف المساهمة في النقل واثر هذا التمييز في عملية تحديد طبيعة المسؤولية المدنية ؟

٣ - هل تمكنت النصوص القانونية النافذة ومن خلال عقلية القضاة في الظروف العادية من التفاعل لإيجاد صيغة مناسبة للتعامل مع هذا الفيروس في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية وترتيب اثارها؟

٤ - كيف يمكن تحديد طبيعة وحجم المسؤولية وفقا للعوامل المساهمة في نقل العدوى والاطراف المشاركة في عملية النقل؟

٥ - كيف يمكن التمييز بين المتعمد في نقل العدوى وبين المهمل او المخطأ وفقا للنصوص القانونية والالتزامات القانونية المفروضة لمكافحة تفشي هذا الوباء؟

٦ - ما هو مدى ونطاق المسؤولية المدنية على الوسائل والاشخاص من حيث جهل البعض بأنه مصاب وتسبب بالإصابة ومن حيث دور القوة القاهرة في تحقق الاصابة وغيرها من الظروف والعوامل الأخرى؟

٧ - ما هو دور الاتفاق او التقادم على اثارة وترتيب وتحديد طبيعة المسؤولية المدنية في نقل عدوى فايروس كورونا؟

٨- ماهي الوسائل القانونية المتاحة للمتضررين للحصول على التعويض سواء من الافراد او من الدولة ؟

و - ما هو اساس المسؤولية المدنية ومداها بالنسبة الى ناقل العدوى والاضرار التي تسبب بها ؟

١٠ هل تتحمل الدولة جزء من المسؤولية في حالة التقصير عن اداء واجبها في الحفاظ على الصحة العامة ؟

فرضية البحث:

تتظافر عوامل عدة في التسبب بعدوى فايروس كورونا وقد تتداخل ارادات أكثر من شخص في اصابة الغير بهذه العدوى، وهنا تنهض اركان المسؤولية المدنية وتتوقف

على المحكمة مهمة تحديد طبيعة هذه المسؤولية ومقدار العبء الذي ينبغي تحمله من قبل الأطراف المساهمة في عملية العدوى ويكون ذلك باعتماد المحكمة على القواعد العامة لأحكام المسؤولية المدنية.

هدف البحث:

يهدف البحث الى تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا، وحدود مسؤولية ناقل العدوى، وكيفية استخدام المحكمة لسلطتها في تحديد هذه المسؤولية بالاعتماد على الاحكام العامة بها، وبيان أهم الوسائل القانونية والاستنباطية لتسهيل هذه المهمة، وماهية الاثار المترتبة على نهوض هذه المسؤولية، وتسليط الضوء على احكام القانون ذات العلاقة والاحكام القضائية الصادرة بشأنها وتحليلها والنظر في مدى نجاعتها .

اهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في توضيح الية تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا، من خلال الاطلاع على نصوص القانون واحكام القضاء للوصول الى الصيغة المناسبة والاكثر قبولا في التعامل مع حالات نقل عدوى فايروس كورونا، وكيفية تحميل الاطراف المساهمة لهذه المسؤولية ومن بينها الدولة، ودور القضاء العادي والاداري في التعامل مع هذه المسؤولية، وكيفية تحديد المتسبب بالعدوى والاسباب المتفاعلة معه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وكيفية تدرج الاسباب في التسبب بالعدوى.

منهجية البحث:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن من خلال وصف النصوص القانونية واحكام القضاء المتعلقة بتحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل عدوى فايروس كورونا، وتحليلها مع مقارنتها بالقوانين والاحكام القضائية في دول مختلفة.

خطة البحث:

سنتناول هذا البحث في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية نقل العدوى بالنسبة لفايروس كورونا ووسائل النقل

المبحث الثاني: اساس المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل عدوى فايروس كورونا

المبحث الثالث: الاثار المترتبة على قيام مسؤولية نقل عدوى فايروس كورونا

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية نقل العدوى بالنسبة لفايروس كورونا ووسائل النقل

What is the transmission of infection for the Coronavirus and the means of transmission?

على الرغم من الجانب الصحي والفني للتعريف بنقل العدوى ووسائلها، بيد أن الجانب القانوني في هذا التعريف يأخذ حيزا كبيرا بالنظر لما ينجم عن هذه العملية من اثار قانونية عديدة. وعلى هذا الأساس سنحاول التعرف على ماهية نقل العدوى بالنسبة الفايروس كورونا بجانبيها الصحي والقانوني ووسائل هذا النقل والتكييف القانوني لعملية نقل العدوى والالتزامات الملقاة على حامل الفيروس لتجنب نقل العدوى، وكل ذلك بمراعاة الطبيعة الخاصة الفايروس كورونا، وذلك في اربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بنقل عدوى فايروس كورونا

Definition of transmission of coronavirus infection

تسبب انتشار فايروس كورنا بأثار وتبعات سلبية عديدة القت بظلها على جوانب الحياة كافة، وبسبب الطبيعة الانتقالية لهذا الفيروس فقد برزت أهمية خاصة لتحديد وسائل نقل العدوى والاسباب المؤدية لها والمسؤولية المترتبة على الناقل، ولذلك استوجب الأمر بيان المقصود بناقل عدوى هذا الفيروس، وتعريف عملية النقل بحد ذاتها. حيث عرفت منظمة الصحة العالمية الجائحة[1] بأنها " وباء

ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية، مؤثرا على عدد كبير من الأفراد، وقد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك " [٢] . ومن هذا التعريف يتبين مدى خطورة نقل عدوى هذا الفيروس على حياة الانسان خصوصا وعلى الصحة العامة عموما. وعرف البعض الوباء بأنه " كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات ويهاجمهم في وقت واحد ضمن منطقة أو إقليم واحد وعادة ما يكون قات" كالطاعون" [٣] .

كما تعرف القوانين عادة العدوى ، كما في المادة ٤٤ من قانون الصحة العامة العراقي النافذ بقولها " المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " [٤] .ويعرف البعض العدوى بأنها " انتقال المرض من المريض الى السليم وذلك بأي وسيلة من وسائل انتقال العدوى اي دخول عوامل ممرضة الى جسم الانسان ونموها وتكاثرها فيه وتأثر الجسم بها " [٥] .وعلى وفق ما تقدم يعرف جانب من الفقه ناقل (فيروس كورونا) بأنه " إخلال ناقل [فيروس كورونا) بالتزامات يفرضها عليه القانون مضمونها عدم الأضرار بالغير مما يستوجب الضمان" [٦] .

وجليا نرى أن هذا التعريف يركز على الالتزامات القانونية الملقاة على ناقل الفيروس" باعتباره مصابا به، لكنه يهمل عملية النقل التي يتسبب بها شخصا غير مصاب، كما في الطبيب الذي يخفي اصابة مريض بهذا الفيروس فيتسبب بعملية نقل العدوى بشكل غير مباشر. حيث يعرف البعض ما يطلق عليه " عدوى المستشفى " بانها " العدوى التي تحدث لأي شخص داخل اطار المستشفى سواء كان هذا الشخص مريضا او زائرا او احد العاملين فيها، وهي حالة طارئة تصيب الجسد فلا يستطيع معها ممارسة انشطته المختلفة"[٧]. بيد أن هذا التعريف يركز على النطاق المكاني لما أطلق عليه " عدوى المستشفى" متجاهلا النطاق الشخصي والمادي لهذه العدوى، حيث يتمثل الأول بخروج العاملين في المستشفى كالأطباء

وغيرهم خارج المستشفى وتسببهم بقصد او بدونه بنقل العدوى، ويتمثل الثاني بنقل ادوات واجهزة المستشفى الملوثة الى خارجها وتسببها بهذه العدوى. وعليه نعرف عملية نقل عدوى فايروس كورونا بانها انتقال فايروس كورونا بشكل مباشر او غير مباشر بسبب شخص مصاب او اي مادة قابلة لنقل الفايروس وباي مكان كان الى شخص لم يكن مصاب بهذا الفيروس.

المطلب الثاني

وسائل نقل عدوى فايروس كورونا

Means of transmission Coronavirus infection

ان انتقال العدوى الى الافراد تتم بوسائل مختلفة، وبعض هذه الوسائل تتم من خلال الأفراد والاخرى من خلال بعض الاشياء المادية كالأجهزة والمعدات الملوثة بالفايروس وغيرها. ومن أخطر وسائل نقل عدوى فايروس كورونا ما يأتي:

١ ـ الاختلاط (الاهمال والتعمد): حيث تحدث العدوى من خلال اختلاط المصاب بفايروس كورونا بالأفراد غير المصابين به بالاحتكاك وانتقال الفايروس بالعطاس والكحة وانتشار رذاذ اللعاب الملوث الى المجرى التنفسي للأفراد غير المصابين، او بالتقبيل أو بالمصافحة والملامسة مما يؤدي الى انتقال العدوى. ومن الممكن أن يحدث هذا الانتقال بسبب اهمال المصاب او اهمال المنقولة له العدوى او كلاهما، وهنا يأتي دور المحكمة في تقدير نسبة الاهمال على كل طرف وبالتالي تحديد نسبة المسؤولية والضمان.

كما يمكن أن يحدث الانتقال تعمدا من جانب المصاب حيث تتجه ارادته الى اصابة الغير بهذا الفيروس. وقد نص قانون مكافحة الأمراض السارية العراقي رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣ على تعريف حامل العدوى بأنه " الشخص الذي يحمل في جسمه جرثومة المرض الساري دون ظهور أعراض المرض عليه " [٨] .

٢ - استخدام الأجهزة والمعدات الملوثة (الاهمال والتعمد) : كما في استخدام غير المصاب لأجهزة ملوثة استخدمت من قبل مصاب بفايروس كورونا، فيلمس الشخص غير المصاب الأسطح الملوثة بالفايروس لتنتقل الى جهازه التنفسي مسببة العدوى [٩]. كذلك يمكن أن تنتقل العدوى بهذه الوسيلة اهمالا او تعمدا، حيث ينقل المصاب أدواته الملوثة الى استخدام شخص اخر اهمالا منه او من الشخص الاخر او بهمالهما، مما يؤدي إلى انتقال العدوى او يتعمد المصاب اعطاء ادواته الملوثة الى شخص اخر غير مصاب قاصدا نقل العدوى اليه ومسببا هذه العدوى.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لفعل نقل العدوى

Legal assessment of the act of transmitting infection

على الرغم من وجود أكثر من مسؤولية تنهض في مواجهة ناقل عدوى فايروس كورونا بيد ان حصر دراستنا في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل عدوى هذا المرض، يفرض علينا التقيد بأبعاد هذه المسؤولية. حيث تتقسم المسؤولية المدنية الى قسمين هما [١٠]: المسؤولية العقدية : وهي المسؤولية المترتبة على الاخلال بالتزام عقدي، حيث يخل احد اطراف العقد بالتزام او اكثر تجاه الطرف او الاطراف الاخرى مما يؤدي الى اثارة هذه المسؤولية في حقه، كما في امتناع البائع عن تسليم المبيع رغم استلامه الثمن . المسؤولية التقصيرية: وهي المسؤولية المترتبة بسبب الإخلال بالتزام قانوني، كما هو الحال في اخلال سائق السيارة مثلا بقوانين المرور وتعريض حياة المارة للخطر او الضرر.

هذا ويمكن تصور نهوض المسؤولية المدنية بقسميها في حالة نقل عدوى فايروس كورونا. فبالنسبة للمسؤولية العقدية نجد انه من الممكن ان يتعاقد مريض بحاجة الى رعاية صحية مع مؤسسة صحية أو عامل في القطاع الصحي على تقديم الرعاية الصحية له، وبطبيعة الحال يبرم عقد بين الطرفين ويمكن أن يرد نص في العقد المذكور على وجوب التزام الطرف الراعي للمريض باتخاذ الاجراءات الصحية كافة لمنع نقل العدوى، كما في الفحص الدوري للطبيب أو الممرض الذي يقع على عاتقه مهمة رعاية هذا المريض، او الالتزام بتعقيم الاجهزة والمعدات لتجنب الإصابة بهذا

الفايروس. وعلى الرغم من كون هذه البنود هي التزامات قانونية في الأصل لكن النص عليها يضفي التزاما عقديا اخر على الطرف المتعاقد. وهنا بطبيعة الحال يشكل الإخلال بهذه البنود انتهاكا لقواعد المسؤولية العقدية وموجبا لها.

اما المسؤولية التقصيرية فأنها أكثر وضوحا وترتيبا لنتائجها في نطاق نقل عدوى فايروس كورونا. حيث تنص القوانين عادة ولاسيما الصحية منها على التزام المريض بمرض معدي وخطير بمجموعة من الالتزامات لمنع نقل العدوى الى الاخرين، وتقع هذه الالتزامات في إطار التزام عام هو عدم الإضرار بالأخرين.

وبذلك فأن اهمال او تعمد المصاب بفايروس كورونا لهذه الالتزامات القانونية ومنها الاختلاط بالآخرين، وتسببه بنقل العدوى للغير يؤدي الى اثارة المسؤولية التقصيرية بحقه. فعلى سبيل المثال، فإن المسؤولية التقصيرية تنهض في مواجهة ناقل (فيروس كورونا) في حالة إخلاله بالالتزام المفروض عليه بموجب القانون، المتضمن "عدم الإضرار بالغير "، وفقا لنصوص المواد "١٨٦-٢١٩" من القانون المدني العراقي، إذ يلزم وفق أحكام القانون بضرورة احترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال تلك العدوى للغير، والا تعرض للمساءلة القانونية.

المطلب الرابع

الالتزامات القانونية على حامل فايروس كورونا

Legal obligations on the carrier of the Coronavirus

تنص القوانين عادة على التزامات محددة تفرض بمقتضاها على المصاب بمرض معدي يهدد الصحة العامة بمجموعة من الالتزامات تكفل عدم نقل العدوى الى اللاصحاء من الغير. وبطبيعة الحال فقد تم اعمال هذه النصوص عند ظهور وانتشار فايروس كورونا. بالإضافة الى قيام بعض الدول بتشكيل خلية أزمة تستمد صلاحياتها من قوانين الطوارئ الصحية تفرض ما تراه مناسبا من التزامات للحفاظ على الصحة العامة من انتشار فايروس كورونا. حيث قام المشرع المصري بتعديل أحكام القانون

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ليتسنى اتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض الالتزامات الضرورية لمكافحة انتشار فايروس كورونا [١١].

وفعلا صدرت بموجب هذا التعديل مجموعة من القرارات الوزارية مستهدفة فرض التزامات قانونية على الأفراد المصابين بفايروس كورونا او المشتبه بإصابتهم بهدف منعهم من نقل عدواهم الى الاخرين [١٢].كما أعلن المشرع الفرنسي حالة الطواري بالقانون رقم ٢٠٢٠ - ٢٩٠ المؤرخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ لمواجهة وباء كوفيد- ١٩ ثم قام بتمديدها اكثر من مرة [١٣]. كما اتخذ وزير التضامن والصحة الفرنسي عدة قرارات ادارية مستندا الى احكام المادة L.١٣١٣١ من قانون الصحة العامة [١٤]. كما أصدر رئيس الوزراء الفرنسي قرارا بغلق دور العبادة ومنع التجمعات ومنها اقامة الجنائز اذا كانت تزيد عن عشرين شخصا [١٥].لكن القرار المذكور طعن به امام مجلس الدولة الفرنسي والذي قرر الغاؤه كونه يشكل انتهاكا للحريات الدينية وامر باستبداله بإجراءات مشددة [١٦].

وفي العراق فقد شكلت لجنة بموجب الامر الديواني ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ لفرض مجموعة من الالتزامات الصحية لمواجهة جائحة كورونا، و اصدرت هذه اللجنة قرارات عدة، منها "فرض حظر التجوال في بغداد بشكل شامل ابتداء من يوم الثلاثاء الساعة ١١ ليلا الموافق ١٧ آذار ٢٠٢٠ ولغاية الساعة ١١ ليلا من يوم الاثنين الموافق ٢٣ آذار ٢٠٢٠, وتعطيل الدوام الرسمي في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ويستثنى من ذلك الأجهزة الأمنية والخدمية والصحية ووسائل الإعلام المصرح بعملها والدبلوماسيون والحركة التجارية للبضائع والمواد الغذائية "،" تعليق الرحلات الجوية ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ١٧ آذار ٢٠٢٠ ولغاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ آذار ٢٠٢٠ "،" التأكيد على ايقاف التنقل بين المحافظات "،" التأكيد على المواطنين الكرام في جميع المحافظات اتباع الإجراءات والتوجيهات والارشادات الطبية بما في ذلك تجنب حضور التجمعات والاختلاط، والبقاء في المنازل الا في حالات الضرورة "،" منع الزيارات الدينية ذات التجمعات الكبيرة في شهر رجب وحسب الموقف الوبائي "،" منع التجمعات بكافة اشكالها بما في ذلك مجالس العزاء والأفراح والمناسبات الاجتماعية "، وغيرها من القرارات الاخرى التي

تدور حول نفس الغاية حيث ان هذه القرارات تصدر استنادا الى المادة ٤٦ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ، والتي تنص الفقرة اولا منها على أن " يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة او أيا جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة اللوائح الصحية الدولية " ، وشكلت هذه القرارات تقييده على الحريات والحقوق العامة، وصدرت على هيئة قرارات ادارية ضبطية وفقا لحالة الظروف الاستثنائية المواجهة ظرف استثنائي يتمثل بجائحة كورونا، وهذه الحالة تقر بالاستناد الى نص البند تاسعة من المادة ٦١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي ورد في تعدادها لصلاحيات مجلس النواب على ما يلي :- " أ . الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ب. تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة. ج. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد خلال مدة إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور".

المبحث الثاني

أساس المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل عدوى فايروس كورونا وصورها وأركانها

The foundation of civil liability for the transmission of infection with the Coronavirus, its types and elements

سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن نقل عدوى فايروس كورونا، وصور المسؤولية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا (المسؤولية الناجمة عن التعمد بنقل العدوى، والمسؤولية الناجمة عن الخطأ والاهمال بنقل العدوى)، واركان المسؤولية المدنية المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا، وطبيعة مسؤولية الدولة عن تفشي فايروس كورونا وذلك في اربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

اساس المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل عدوى فايروس كورونا

The foundation of civil liability for the transmission of infection with the Coronavirus

أن تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عن نقل عدوى فايروس كورونا يعني معرفة ابعاد واثار هذه المسؤولية، ومعرفة الإطار القانوني لها.

وعلى الرغم من حداثة هذا الفايروس بيد أن ذلك لا يعني ان التشريعات الوطنية قد اغفلت معالجة الحالات التي تستجد في هذا الإطار، بالنظر الى ان البشرية قد مرت في الماضي بمثل هذه التجارب. بالإضافة الى ان القوانين تضع عادة القواعد العامة القيام المسؤولية المدنية وبغض النظر عن الأسباب والعوامل التفصيلية، مادامت تنطبق عليها اركان هذه المسؤولية. وقد ذكرنا سابقا أن المسؤولية المدنية تنقسم الى قسمين وبينا مدى انطباق كلا القسمين على حالات واوضاع نقل العدوى المتعلقة بفايروس كورونا. وهنا سنعمل على تحديد الأساس القانوني لنهوض هذه المسؤولية، ومدى خضوع حالة نقل عدوى فايروس كورنا للأساس القانوني للمسؤولية المدنية ويقيم المشرع المصري المسؤولية التقصيرية على اساس فكرة الخطأ والذي يعرف بأنه " انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف "، فلا يكفي التعدي لنهوض المسؤولية المدنية وانما ينبغي ان يقترن بالإدراك من جانب المتعدي[١٧] . حيث يذهب الرأي الغالب في الفقه المصري الى هذا الاتجاه، ويعرف جانب منه الخطأ بانه " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه "، وبذلك فأن الخطأ يقوم على عنصرين : موضوعي وهو الاخلال بواجب قانوني، وشخصي وهو توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب، وينتهي هذا الرأي الى " أن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه " [١٨] .وقد اخذت محكمة النقض المصرية بهذا التفسير في الكثير من احكامها، و قررت في حكم لها بأنه "ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعيه المدعي متى كان أساسها خطأ يجب إثباته"[١٩].

اما في العراق فأن اساس المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل عدوى فايروس كورونا يرد في المادة "٢٠٤" من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ". حيث تضع هذه المادة الإطار العام لكل خطأ يتسبب بضرر للغير ويؤدي الى اثارة المسؤولية التقصيرية، وبالإمكان الاستعانة بالالتزامات القانونية التي فرضت من جانب سلطات الضبط الاداري الصحي في العراق لمكافحة تفشي فايروس كورنا، باعتبار مخالفتها من الاسباب التفصيلية لنهوض المسؤولية التقصيرية.

ويذهب غالبية الفقهاء الى أن أساس التعويض في المسؤولية التقصيرية هو مقدار الضرر وليس حجم الخطأ، رغم أن جانب من الفقه يرى وجوب تحقق عدم مشروعية الفعل المسبب للضرر كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية(٢٠).

وفي فرنسا أصدر المشرع القانون المؤرخ ٤/مارس/٢٠٠٢ والمتعلق بمسؤولية المستشفيات عن العدوى التي تصيب العاملين في القطاع الطبي او غيرهم بوباء ما حتى بدون خطأ باستثناء حالة القوة القاهرة (٢١). حيث اقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية المستشفى عن تعويض اضرار العدوى على اساس الخطأ وبدون خطأ (٢٢).كما اقرت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية المستشفى عن العدوى باستثناء حالة السبب الأجنبي (٢٣). ورغم ذلك فقد ذهبت محكمة استئناف كولمار الى ان عدوى فايروس كورونا تعتبر من حالات القوة القاهرة التي تنتفي معها مسؤولية المستشفى التعويض حالات العدوى (٢٤).

المطلب الثاني

صور المسؤولية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا

Types of liability resulting from the transmission of infection with the Coronavirus

أن المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا قد تنهض بسبب خطأ عمدي من جانب ناقل العدوى، او بسبب اهماله. حيث تعتمد

القوانين المدنية على الضرر باعتباره مناط المسؤولية التقصيرية، وبطبيعة الحال فأن الاصابة بفايروس كورونا وما ينجم عنه من اضرار بالمصاب تفرض قيام المسؤولية التقصيرية بحق ناقل العدوى. وقد نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على أن " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ".

وفعل الاضرار قد يكون مباشرة وقد يكون تسببة، ففي الحالة الأولى تنهض مسؤولية ناقل العدوى بلا قيد او شرط بينما تستلزم حالة التسبب فعل التعدي او التعمد المفضي الى الضرر. فاذا تسبب فعل المصاب المباشر والمستقل من خلال اختلاطه بالغير بنقل العدوى وتحقق الضرر كان فعل الاضرار مباشرا محققا للمسؤولية التقصيرية بلا قيد او شرط. بينما اذا اخفى الطبيب اصابة المريض بفايروس كورونا واهمل المصاب الالتزام او تعمد اصابة الغير، كان فعل الطبيب تسببا يستلزم التعدي او التعمد المفضي الى الضرر. والاضرار هو السلوك الايجابي او السلبي المخالف للقانون، فقد يقع الاضرار بفعل ايجابي كما في قيام المصاب بالاختلاط بالجمهور مسببا حدوث اصابات بينهم او يقع الاضرار بفعل سلبي كأمتناع المريض او الطبيب عن الابلاغ بحالة اصابة بفايروس كورونا وبالتالي التسبب في نقل العدوى للأخرين .كما تظهر صور هذا الاضرار بالفعل العمد وبالإهمال [٢٥]. وقد اختلف الفقه بشأن المعيار المعتمد الوزن سلوك الشخص المصاب بفايروس كورونا لمعرفة مدى ارتكابه لفعل الاضرار من عدمه في التسبب بنقل فايروس كورونا للغير فأنقسم الفقه بين معيارين، هما المعيار الشخصي او الذاتي والمعيار الموضوعي او المجرد .حيث ينظر المعيار الشخصي او الذاتي الى شخص المخطأ من حيث طبيعته وظروفه الشخصية وفطنته وماشابه ذلك [٢٦] ، ومن هذه العوامل يمكن استنتاج مدى ارتكابه لفعل الاضرار حين اصاب الاخرين بالعدوى .

اما المعيار الموضوعي او المجرد فيعتمد على النظر الى الشخص العادي مجرد من اية ظروف شخصية او اعتبارة داخلية ونفسية، باعتبار النظر الى الشخص المتوسط في ميزان التصرفات الشخصية لاهو شديد الحرص و لا شديد الاهمال، وانما معتدل ومتوسط في هذه الأمور، اذ يصبح هذا الشخص هو المعيار المعتمد في قياس تصرف الشخص وتحديد مدى ارتكابه لفعل الاضرار حين نقل العدوى للاخرين . فأذا كان فعل الشخص

ضمن حدود هذا المقياس كان تصرفه خاليا من فعل الاضرار، اما اذا انحرف عن مسلك الشخص المعتاد اعتبر فعله من أفعال الاضرار.

وقد رجح غالبية الفقه والقضاء المعيار الموضوعي، بالنظر الى ان المعيار الشخصي لا يحقق العدالة، كونه يقود الى مكافئة المهمل بعدم محاسبته على تقصيره، بحجة طبيعته وظرفه. وعلى هذا الأساس ينبغي على المصاب بفايروس كورونا ان يتبع سلوك الشخص المعتاد في توخي الحيطة والحذر والالتزام بالإرشادات الصحية لكي لا يتسبب بنقل هذا الفيروس إلى الاخرين، والا تعرض للمسؤولية القانونية بكل أبعادها.

المطلب الثالث

اركان المسؤولية المدنية المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا

Elements of civil liability arising from the transmission of infection with the Coronavirus

لكي تنهض المسؤولية التقصيرية بحق ناقل عدوى فايروس كورونا ينبغي أن تتحقق اركان هذه المسؤولية، وهي الخطأ (الاضرار الصادر من المخطئ (وهنا هو نقل العدوى) و الضرر (وهي الاصابة بعدوى فايروس كورونا ونتائجها الأخرى)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .حيث نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على أن " كل عمل أيا كان يسبب ضرره للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه " [٢٧] ، كما نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي على أن " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر". وسنتحدث عن كل ركن من هذه الاركان في أطار المسؤولية التقصيرية المفترضة في حالة نقل عدوى فايروس كورونا .

اولا : ركن الخطأ

يعرف الخطأ بأنه " العمل الضار المخالف للقانون وهو الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير " [٢٨] ، وبأنه " تعدي أو انحراف في السلوك، لا يمكن للشخص متوسط الذكاء ان وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر

أن يرتكبه "، وقد يكون هذا الخطأ عمديا او غير عمدي، حيث يعتبر الثاني هو الأكثر حدوثا ويعبر عن انحراف في السلوك المعتاد لكن مرتكبه قصد الفعل دون النتيجة [٢٩]. والمعيار المعتمد في تقدير الخطأ هو ظروف الرجل العادي متوسط الذكاء، واوسط الناس حيطة ويقظة، والا فأن من يقل ذكائه وحيطته وحذره عن هذا المستوى لا يمكن اعتباره مرتكبا للخطأ [٣٠]. ولكي يتحقق الخطأ في المسؤولية التقصيرية يحتاج الى عنصرين هما العنصر المادي "وهو الفعل الخاطئ لناقل عدوى فايروس كورونا "،والعنصر المعنوي " وهو تمييز وادراك ناقل العدوى لما يفعله " .حيث لابد من ناقل عدوى فايروس كورونا أن ينحرف عن سلوك الشخص المعتاد الذي ما كان ليرتكب فعل نقل عدوى لو مر بنفس ظروف وملابسات ناقل العدوى، فهنا فقط يتحقق العنصر المادي لقيام المسؤولية التقصيرية بحق ناقل العدوى [٣١]. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا التوجه بقولها ان " الخطأ الموجب للمسئولية هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير " [٣٢].

ثانيا: ركن الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص والذي قد يكون ماديا يصيب الذمة المالية للمتضرر و جسمه وماشابه او معنويا يصيب سمعته ومكانته الاجتماعية[٣٣].ولا يتصور قيام المسؤولية التقصيرية بلا ضرر سواء كان الخطأ تقصيره او تعدية، رغم امكانية قيامها بلا خطأ [١].ويشترط في الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية بحق ناقل عدوى فايروس كورونا، ان يحدث اخلالا بمصلحة المصاب بهذه العدوى، بحيث يستوجب هذا الاضرار بالمصلحة المذكورة التعويض لجبر الضرر المذكور ،كونه شكل اعتداء على حق للمصاب كالحق في الحياة وسلامة الجسم .كما يشترط في الضرر ان يكون محقق الوقوع، كوقوع الاصابة بفايروس كورونا فعلا وتحقق الاضرار الجسدية والمالية بسبب نفقات العلاج وغيرها بينما لا يتحقق الضرر في حالة احتمال الإصابة بسبب المخالطة مثلا، وبالتالي لا تنهض المسؤولية التقصيرية ولا يستحق المخالط للمصاب أي تعويض اذا لم تتحقق الاصابة .وقد قررت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٠ بأن" المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي

الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محقق، بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتمي " [٣٤].

ثالثا: علاقة السببية

ان تحقق الخطأ من جانب المصاب بفيروس كورونا وتحقق الضرر بعدوى شخص اخر، لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية، وانما يلزم ركن السببية بأن يكون خطأ المصاب بفايروس كورونا هو السبب في اصابة شخص اخر بهذا الفيروس وتحقق الضرر.

وقد اكد القانون والفقه والقضاء على وجوب تحقق علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر .حيث نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ، ونصت المادة (٢٠٧) مدني عراقي على انه " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ".و جاء في حكم المحكمة النقض المصرية صدر في ١٥ يناير ٢٠٠٨ " إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن علاقة السببية من أركان المسؤولية، وتوافر شرط لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك، وهي تقتضي بأن يكون الخطأ متصلا بالإصابة أو الوفاة اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ " وفي كثير من الأحيان تكون اصابة المتضرر بفايروس كورونا ناجمة عن تداخل اسباب عدة ، وان خطأ المصاب ناقل العدوى المفترض لم يكن السبب المباشر في نقل هذه العدوى، فهنا لا يمكن القاء كامل المسؤولية على المخطأ وانما برزت نظريات عدة رجح فيه القانون والقضاء بعضها على بعض .

ومن هذه النظريات نظرية تكافؤ الاسباب ونظرية السبب المنتج او الفعال [٣٥] ، حيث اخذت معظم القوانين بنظرية السبب المنتج ومنها القانون المصري، والذي ترجمته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٦ إبريل ٢٠٠٨ م بقولها " ذلك أنه لما كانت رابطة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لا زمة في إحداث الضرر ولو لم يكن نتيجة لخطأ آخر، فإذا تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعها، ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده، ذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا

يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيا بذلك عن مساهمة الأخطاء الأخرى " [٣٦].

المطلب الرابع

طبيعة مسؤولية الدولة عن تفشي فايروس كورونا

The State's responsibility for the outbreak of the Coronavirus

أن من واجبات الدولة هو اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد وجودها، ويعتبر فايروس كورونا من المخاطر الصحية المهددة للدولة عموما وللمجتمع فيها خصوصا، ولذلك يقع على عاتقها مسؤولية مواجهة تداعيات هذا الفايروس [٣٧]. وعلى هذا الأساس اتخذت اجراءات عديدة لمواجهة انتشار فايروس كورونا، سواء في فرنسا او مصر او العراق، كما في اغلاق المدارس والجامعات وحظر التجمعات واغلاق دور العبادة ووضع قيود على السفر، وغيرها من الاجراءات الاخرى [٣٨].

وعلى وفق ما تقدم تنهض مسؤولية الدولة في مواجهة الأضرار التي تصيب الفرد والمجتمع، في اطار ما يطلق عليه المسؤولية الادارية، والتي تقوم على فكرة ان الكل ضرر تعويض" [٣٩]. وعلى الرغم من اختلاف الرأي بشأن مسؤولية الدولة عن تعويض الأفراد عن اضرار الأوبئة في الحالات التي يتعذر الكشف عن مسبب الضرر او غيرها من الأسباب، بيد أن الراي الراجح هو تحقق هذه المسؤولية [٤٠].هذا وان طبيعة مسؤولية الدولة عن تفشي فايروس كورونا وتعويض المتضررين تقوم على اساس المسؤولية بلا خطأ، حيث يكفي تحقق الضرر والعلاقة السببية بينه وبين جائحة كورونا [٤١]. وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا في مصر على تحقق مسؤولية الدولة في التعويض بلا خطأ في الكثير من احكامها، كما في قولها " المسئولية دون خطأ - الفرق بينها وبين المسئولية على أساس قرينة الخطأ - في نطاق المسئولية على أساس قرينة الخطأ) يوجد خطأ لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته، ويتم التعويض على أساس توفرها، أما في نطاق المسئولية دون خطأ) فيستحق المضرور التعويض ، ولو كان العمل مشروعا، على أساس العدالة ومساواة الأفراد

أمام التكاليف العامة " [٤٢]. علما أن قيام هذه المسؤولية لا يعني عدم تحقق مسؤولية الدولة في حالة ارتكابها للخطأ حيث تنهض هذه المسؤولية وفقا للأركان التقليدية للمسؤولية التقصيرية [٤٣].وقد نصت المادة الرابعة من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ على أن " تتحمل الدولة تعويض المتضررين من الأعمال والانشطة اللازمة لعملية التطعيم ".

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على قيام مسؤولية نقل عدوى فايروس كورونا

The consequences of the responsibility for transmitting the infection of the Coronavirus

ان قيام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا تؤدي الى حدوث آثار عدة، نحاول في هذا المبحث تحديد ابعاد هذه الاثار، من خلال خمس مطالب نلج فيها الى معرفة مسؤولية الدولة في التعويض عن اعمال مرافقها وموظفيها في مطلب اول، وفي المطلب الثاني نتحدث عن مسؤولية اشخاص القانون الخاص في تعويض المتضررين من اعمالهم، وفي المطلب الثالث نحدد حالات عدم استحقاق الضمان بسبب فكرة القضاء والقدر او الاتفاق او التقادم، وفي المطلب الرابع نتعرف الى نطاق الاضرار الواجب جبرها بسبب عدوى فايروس كورونا بموجب التعويض، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

مسؤولية الدولة في التعويض عن اعمال مرافقها وموظفيها

The State’s responsibility to compensate for the work of its facilities and employees

قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن هذا العنوان سيتطرق الى مسؤولية الدولة بلا خطأ والذي تكلمنا عنه في المطلب الرابع من المبحث الثاني، لكن الواقع أن هذا بعيد عن الحقيقة، لأننا سنتكلم هنا عن الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي للعاملين في الدولة في اطار نقل عدوى فايروس كورونا .والمسؤولية هنا تنهض وفقا لمسؤولية

المتبوع عن اعمال التابع، فالمتبوع هنا هو الدولة، وتابعيها هم الأشخاص الطبيعية والمعنوية العاملين تحت لوائها، والذين قد يتسببون بنقل العدوى وانتشارها بين الأفراد، مما يؤدي الى قيام مسؤوليتها على اساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس [٤٤].حيث أن من اخطر واجبات الدولة هو المحافظة على الصحة العامة كغرض من أغراض النظام العام، وهي في سبيل القيام بوظيفتها الوقائية تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك ،وفعلا تصدت الدول لانتشار فايروس كورونا بشتى الوسائل، واتخذت إجراءات ضبطية صحية عديدة لمنع او وقف او تقليل حالات انتشاره .لكن ذلك لم يمنع انتقال عدوى هذا الفايروس لكنه خفف كثيرا، وما يهمنا هنا هو حالات الانتقال التي تحدث وحدثت بسبب اهمال او تقصير او تعمد العاملين في الدولة، وبالتالي يستوجب نهوض مسؤوليتها عن الاخطاء المرفقية والشخصية التي ادت الى انتقال عدوى هذا المرض حيث أن مسؤولية الادارة هنا تهدف الى تعويض وجبر الضرر الحاصل بسبب الاخطاء المرتكبة في اطار مرافقها العامة ومن قبل موظفيها، وبالتالي تنهض هنا مسؤوليتها على اساس الخطأ والضرر والعلاقة السببي و يقيم القضاء الاداري هذه المسؤولية من اجل تعويض المتضرر وليس معاقبة الادارة، ويركز على حجم الضرر الذي تعرض له المضرور بشكل موضوعي ومحايد، وعلى هذا الأساس قرر مجلس الدولة الفرنسي بناء على خطأ او بدون خطأ، عدم مسؤولية الدولة عن الجريمة الارهابية التي ادت الى اغتيال سفير تركيا في فرنسا من جانب ما يسمى "جيش ارمينية السري" [٤٥].

ولكي تنهض مسؤولية الادارة لتعويض المتضرر من انتقال عدوى فايروس كورونا له بسبب الاخطاء المرفقية والشخصية، ينبغي أن تتحقق العلاقة السببية بين عمل الادارة وبين الضرر محل التعويض، وان لا يتحقق أي سبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية كالقوة القاهرة او خطأ المضرور نفسه [٤٦]. ويعتبر اخلال الدولة بواجبها في حماية الأفراد قرينة على ارتكابها للخطأ المرفقي، على اعتبار ان المرفق لم يلتزم بالقواعد التي رسمها له المشرع [٤٧]. فاذا تحقق القضاء من وجود الخطأ من جانب الادارة والذي على اساسه تنهض مسؤولية الادارة، فحينها يقرر القضاء تعويض الضرر وفقا لجسامته وليس وفقا لجسامة خطأ الادارة، مستهدفا جبر كامل الضرر [٤٨]. وفي العراق تنظم هذه المسؤولية احكام المواد ٢١٩و ٢٢٠ من القانون المدني المتعلقة بتحديد نطاق مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، حيث تنص المادة ٢١٩ على ان "١ - الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئة عن تعد وقع منهم اثناء

قيامهم بخدماتهم. ٢ – ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية . كما نصت المادة ٢٢٠ على أن " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه ".

المطلب الثاني

مسؤولية اشخاص القانون الخاص في تعويض المتضررين من اعمالهم

The responsibility of private law persons to compensate those affected by their actions

ان الاثر المترتب على ثبوت نقل عدوى فايروس كورونا للغير هو استحقاق جبر الضرر الحاصل للمنقولة اليه العدوى من خلال التعويض الذي يلتزم ناقل العدوى بدفعه بعد ان تثبت المسؤولية التقصيرية بحقه بكامل اركانها ويصدر حكما قضائيا بذلك .وجرت احكام القضاء على جبر الأضرار المباشرة وغير المباشرة من خلال دفع التعويض لإعادة التوازن الى الاحوال التي اختلت بسبب خطأ ناقل العدوى، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، ويستعين القاضي عادة بذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الضرر ومقدار التعويض اللازم لجبره [٤٩]. وقد قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن " على المحكمة أن تحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية على الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع" [٥٠]. واذا تعدد المتسببون بنقل العدوى، تحكم المحكمة بمسؤوليتهم بالتضامن والتكافل، وقد تكون مسؤوليتهم متساوية او تحدد المحكمة نصيب كل واحد منهم حسب نسبة الضرر الذي احدثه، كما قد تنقل العدوى الى مجموعة اشخاص ، فاذا كان هؤلاء يندرجون ضمن مؤسسة رسمية يكون رفع الدعوى واستحقاق التعويض باسم هذه المؤسسة، اما اذا كان المصابون لا تجمعهم صفة رسمية، فحينها يكون كل واحد منهم صاحب حق في رفع الدعوى وطلب التعويض [٥١]. والقاعدة العامة هو أن تحكم المحكمة بالتعويض النقدي[٥٢] ، واستثناء بالتعويض العيني[٥٣] ، لاستحالة جبر الضرر المتحصل من نقل العدوى من خلال التعويض العيني [٥٤]، حيث يعرف التعويض النقدي بأنه " مبلغ من النقود يعطى للمضرور دفعة واحدة وقد يعطى له على اقساط وقد يعطى له في صورة ايراد مرتب " [٥٥]. كما ينبغي تعويض الأضرار المستقبلية اذا ارتبطت بالخطأ المرتكب من جانب ناقل العدوى، ولو تأخرت علاماته [٥٦]. وتقدر المحكمة التعويض وفقا لمقدار الضرر الذي اصاب

المضرور، بما اصابه من خسارة وما فاته من ربح، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المضرور الشخصية المتعلقة بحالته الصحية والعائلية والاقتصادية المؤثرة بوضعه العام، والمميزة له عن غيره من الأفراد، بحيث ينظر لها القاضي نظرة ذاتية، ويقرر في ضوئها مقدار التعويض [٥٧].وتنص المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي على أن " ١ - تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢ - ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر "

المطلب الثالث
حالات عدم استحقاق الضمان
Cases of non-entitlement to warranty

هناك حالات حددها المشرع والقضاء يمكن أن تكون سببا لانتفاء الضمان من انتقال عدوى فايروس كورونا .فاذا انتقل الفيروس وثبت للمحكمة وجود سبب اجنبي كالقوة القاهرة، فأنها تكون سببا للإعفاء من المسؤولية .حيث قررت محكمة استئناف كولمار امكانية اعتبار فايروس كوباء كورونا قوة قاهرة [٥٨]، ما يعني امكانية انتفاء المسؤولية اذا ثبت للمحكمة أن هذا الوباء قوة قاهرة .كما نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على انه " اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يدله فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك ". وعلى اثر ذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية بأن " الضرر الذي يحصل بسبب اجنبي لا يد للمدعى عليه فيه كالقوة القاهرة وفعل الغير او خطأ المتضرر غير ملزم بالضمان ما لم يوجد اتفاق او نص بخالف ذلك " [٥٩].

وبنفس المعنى نص المشرع المصري في المادة ١٦٥ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ على انه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبي لا يدله فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

كما أن خطأ المتضرر قد يؤدي الى انتفاء الضمان او التخفيف منه بحسب مقدار الخطأ الذي ارتكبه المتضرر [٦٠]. كذلك تسقط دعوى المطالبة بالتعويض عن الإصابة بفايروس كورونا بمرور مدة التقادم، ففي مصر تسقط هذه الدعوى بمضي

ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر، او بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الاصابة بالعدوى [٦١]. وفي العراق تسقط الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بمضي خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع أو أيهما أقل، استنادا لما ورد في القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ[٦٢] .

كذلك قد يتفق طرفا الدعوى في قضية انتقال عدوى فايروس كورونا على الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، والقاعدة هنا أن أي اتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية قبل الاصابة هو اتفاق باطل وغير جائز ، بينما يجيز القانون الاتفاق على الاعفاء والتخفيف اذا جرى الاتفاق بعد الاصابة [٦٣].كما تنفي المسؤولية في حالة تحقق متطلبات الدفاع الشرعي من جانب ناقل عدوى فايروس كورونا، بحيث يكون هذا الأخير في حالة دفاع عن نفسه أو ماله او نفس غيره او ماله، على أن لا يتجاوز حدود الدفاع الشرعي [٦٤].

المطلب الرابع

نطاق الأضرار الواجب جبرها بسبب عدوى فايروس كورونا بموجب التعويض

Scope of damages due to infection with the Coronavirus under compensation

أن القاعدة الأساسية في تقدير قيمة التعويض المتضرر وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، هي جبر كامل الضرر الذي اصاب المتضرر حيث تسمى هذه القاعدة "مبدأ التعويض الكامل للضرر" [٦٥]. حيث يقرر القاضي التعويض بالنظر الى مقدار الضرر وليس بالنظر الى جسامة الخطأ الذي تسبب به .كما تراعي المحكمة في تعويض الضرر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب [٦٦]، مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف كل حالة، لاسيما ظروف المتضرر الصحية والاقتصادية والاجتماعية وما شابه، ومقدار الضرر الذي اصيب به واثره على اوضاعه الخاصة والعامة [٦٧].

كما أن تقدير التعويض يجري على اساس جبر الضرر المادي والمعنوي الذي اصاب المتضرر بسبب انتقال عدوى فايروس كورونا له. حيث استقر الفقه والقضاء على أن الضرر المادي يشتمل على الجانب المالي والجسمي بالنسبة المتضرر، وبالتالي فان اي ضرر يصيب الشخص بسبب انتقال عدوى فايروس كورونا اله، سواء حدث الضرر في ذمته المالية او حالته الصحية، فحينها ينبغي أن يتم تقدير التعويض لجبر هذه الاضرار ومن أمثلة الأضرار المادية ذات الطبيعة المالية التي تصيب المتضرر بسبب انتقال عدوى فايروس كورونا له، الأموال التي ينفقها لمعالجة حالته الصحية، وما فاته من ربح بسبب تركه اعماله واضطراره الى الركود في المستشفى او بسبب التزامه الحجر الصحي .اما مثال الاضرار المادية المتعلقة بالجانب الصحي، فان من اخطر اثار الاصابة بفايروس كورونا هو تعرض الرئتين الاثار هذا الفيروس وما يمكن أن ينجم عن ذلك من آثار خطيرة على اجهزة الجسم الاخرى .كما ينبغي أن يشتمل التعويض على جبر الأضرار المعنوية التي اصابت المنقولة اليه عدوى فايروس كورونا، والمتمثلة بالحالة النفسية والالم العاطفي الناتج عن المساس بالمشاعر والأحاسيس [٦٨]. واخيرا ينبغي أن يشتمل التعويض على جبر الضرر المرتد والمتمثل بالأضرار التي تصيب الشخص بشكل غير مباشر بسبب الضرر المباشر الذي اصاب شخصا اخر، كما في توقف النفقة التي ينفقها المصاب بفايروس كورونا على مستحقيها .وقد نصت المادة ٢٠٣ من القانون المدني العراقي على انه "في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة ".

الخاتمة
Conclusion

من خلال ما تقدم فقد توصلنا لبعض النتائج نحاول ايراد جلها فيما يلي، كما بدر في ذهننا مقترحات نعمل على طرحها في هذه الخاتمة على الشكل الاتي:

اولا: النتائج

١ - تثار المسؤولية التقصيرية في حالة ثبوت ارتكاب المدعى عليه لخطأ نقل فايروس كورونا الى المدعي المصاب عمدا او اهمالا وتقصيرا، وتحقق الضرر لهذا الأخير مع توفر العلاقة السببية بين خطأ نقل العدوى والاضرار الناجمة عنه بالنسبة للمتضرر.

٢ - اذا تعدد المسؤولون عن نقل عدوى فايروس كورونا تقرر المحكمة مسؤوليتهم التقصيرية وفقا لما تراه مناسبا لتعويض المتضرر بالتساوي او بالتكافل والتضامن بينهم .

٣ - إذا ثبت خطأ نقل عدوى فايروس كورونا فان المحكمة تقدر التعويض وفقا المقدار الضرر الناجم عن نقل هذه العدوى وليس على اساس جسامة الخطأ.

٤ - يعتبر كل اتفاق على الإعفاء من مسؤولية نقل عدوى فايروس كورونا هو اتفاق باطل لمخالفته للنظام العام.

٥ - يعتبر الضرر المرتد من الأضرار التي تستوجب جبرها في حالة تسبب نقل عدوى فايروس كورونا لها .

٦ - تقرر المحكمة تعويض المتضرر من نقل عدوى فايروس كورونا حتى لو كان ناقل العدوى ناقص او عديم الأهلية، حيث ترفع الدعوى على المسؤول عنه، وتقدر التعويض وفقا لظروف المتضرر وليس ظروف ناقل العدوى.

٧ - تنتفي المسؤولية التقصيرية عن ناقل عدوى فايروس كورونا في حالات محددة كالقوة القاهرة وحالة الدفاع الشرعي و استعمال الحق وغيرها .

٨ - تبين من خلال واقع الحال أن فايروس كورونا يتطور بشكل مستمر، وكان اخر طفراته اثناء كتابة هذا البحث هو سلالة "اوميكرون"، حيث يبد ان زمن معايشة هذه الفايروس وتداعياته ستطول، ولذلك ينبغي التعامل معه باعتباره حالة مرضية مستمرة تستوجب اتخاذ الاحتياطات كافة غير المقيدة بزمن معين .

٩ - ان مسؤولية الدولة خلال مواجهة تداعيات فايروس كورونا تتجلى في وظيفتها المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة من خلال اجراءات الضبط الاداري الصحي، وان اي اخلال من جانبها يثير مسؤوليتها التقصيرية سواء المرفقية منها او المسؤولية عن اخطاء موظفيها .

ثانيا: المقترحات

١ - بسبب الطبيعة المتطورة لفايروس كورونا، فان الاجراءات الاحترازية الوقتية والتنظيمات القانونية المؤقتة لن تأتي اوكلها، لذلك يجب وضع التشريعات التفصيلية الكفيلة بمجابهة تداعيات هذا الفيروس ومن بينها احكام تفصيلية للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا.

٢ - لاعتبارات قانونية وصحية وفنية نقترح انشاء قضاء متخصص للنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فايروس كورونا، فالظاهر من هذا الفايروس انه لن يغادرنا قريبا، وكأجراء ضبطي صحي فان انشاء قضاء متخصص يلجأ اليه المصابون بهذا الفيروس يعتبر شكلا من اشكال الاحتراز وعدم الاختلاط بالمصابين اذا وضعت المحكمة في مكان مناسب وبإجراءات صحية مشددة .

٣ - نقترح على المشرع التفصيل في جزيئة الضرر المرتد في سبيل توسيع رقعة تعويض المتضررين بشكل غير مباشر بسبب خطأ نقل عدوى هذا المرض.

٤ - نقترح أن تتخذ التوعية من عدوى فايروس كورونا جانبا اخرا يختلف عن الجانب الصحي، من خلال التوعية بإثارة القانونية في حالة نقل العدوى تعمدا او اهمالا، وما يمكن أن يترتب على ذلك من مسؤوليات جزائية ومدنية.

الهوامش

Footnotes

(١) يقصد بالجائحة هنا هو " الآفة العظيمة التي اجتاحت العالم، ولسرعة انتشار هذا الفيروس وشدة العدوى به وأثاره الخطيرة فإنه ينطبق عليه وصف الجائحة " ، انظر : الدعجاني، حمود بن محسن، ٢٠٢٠، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد ، دراسة فقهية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٩٣ ، ص٢٠ .

(٢) سوالم، سفيان، ٢٠٢٠، التأمين ضد خطر جائحة فايروس كورونا (كوفيد-١٩) ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٤: عدد خاص / القانون وجائحة كوفيد ١٩، ص٦٠٧.

(٣) حسن، نسرين فالح، ٢٠١٩، دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا / دراسة في ضوء المواقف الدولية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٤٠، ص ٧٠٣ .

(٤) انظر : قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

(٥) د. كنعان، احمد، ٢٠١٠، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، الطبعة ٣، عمان ، ص٧٠٦.

(٦) احمد، عبد السلام احمد بني، ٢٠٢٠، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني / دراسة مقارنة ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٤ ، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد ١٩، ص٦٦٧.

(٧) يوسف، يوسف صلاح الدين، ٢٠٠٨، الاثار المترتبة على الاصابة بالأمراض المعدية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ص٦٢.

(٨) انظر المادة ٤/١ من القانون.

(٩) الجبوري، أياد علي احمد، ٢٠١٠، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الموصل ، ص ١٥.

(١٠) تناغو، سمير عبد السيد، بدون سنة نشر ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام منشأة المعارف، الاسكندرية ، ص٢١٣.

(١١) انظر الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر (أ) الصادر في ١٣ رمضان سنة ١٤٤١ه الموافق ٦ مايو ٢٠٢٠.

(١٢) انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠، بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين، و القرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح ، لحين إشعار آخر.

(13)LOI nº 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions.

(١٤) انظر الأمر الصادر في ١٤ مارس ٢٠٢٠ المتضمن إغلاق عدد كبير من المدارس العامة أمام الجمهور، وحظر تجمعات أكثر من ١٠٠ شخص، وأوقف استقبال الأطفال في المؤسسات التي تستقبلهم كالمدارس والجامعات.

(١٥) انظر المرسوم الذي أصدره رئيس الوزراء الفرنسي في ١١ مايو ٢٠٢٠.

(16) Le Conseil d'État a ordonné, lundi, au gouvernement de lever l'interdiction "générale et absolue" de réunion dans les lieux de culte, en raison de son "caractère disproportionné". Cette mesure avait été mise en place dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire. contre la pandémie de coronavirus. Publié le: 18/05/2020, https://www.france24.com/fr/.

(١٧) الجندي، محمد صبري، ٢٠١٥، في المسؤولية التقصيرية - المسؤولية عن الفعل الضار المجلد ١، دار الثقافة ، عمان، ص١٢٦ وما بعدها.

(١٨) فيلالي، علي، ٢٠١٠، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ، دار موفم للنشر الجزائر، ط٢، ص ٧٢ .

(١٩) نقض مصري رقم ٢٠٠ / ١٩٦٧ تاريخ ٦/٢٢/ ١٩٩٦ المنشور على الصفحة ١٣١٦ ، المكتب الفني بمحكمة النقض.

(٢٠) سوار، محمد وحيد، ٢٠١٠، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ص ١٣٣.

(21)) Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, NOR: MESX0100092L. Version consolidée au 30 mai 2020.

(22)DOSSIER THÉMATIQUE, Le Conseil d'Etat Ressources Études& publications Dossiers thématiques L'engagement la de responsabilité des hôpitaux publics.

(23)Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 14 avril 2016, 1423.909, Publié au Bulletin.

(24) CA Colmar, 12 mars 2020, n° 20/01098. CA Colmar6، th ch. Ord. March 12، 20/01098 • n2020.

(٢٥) الجندي، محمد صبري، ٢٠١٠، المسؤولية عن الفعل الضار، المجلد ١، دار الثقافة، عمان، ص٨٦.

(٢٦) البيه، محسن عبد الحميد، ٢٠١١، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام، الجزء الثاني - المصادر غير الإرادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص٥١.

(27)Article 1382:Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui .réparer un dommage, oblige celui par la faute duquel ilest arrivé à le

(٢٨) د. الحكيم، عبد المجيد، ٢٠٠٧، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٤٨٩..

(٢٩) السرحان، عدنان، خاطر، نوري ، ٢٠١٢، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات ، الطبعة الخامسة، الأردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص.٣٥٦.

(٣٠) العرعاري، عبد القادر، ٢٠١١، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، الرباط، المغرب ، دار الأمان، ص ١٤ - ٣٦.

(٣١) تناغو، سمير عبد السيد، ٢٠٠٩، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ص٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣٢) حكم صادر بتاريخ٢٠١٠/١/١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س/ ٢٤٠ / عدد ١ق ٣٦ ص ١١٥.

(٣٣) الراشيدة، ابراهيم احمد محمد، ٢٠١٠، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير ، مطبعة شتات ، ص٢٩٥.

(٣٤) حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة المدنية ، الصادر في٢٠١٠/٦/١٤، في الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٩٤ ق ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ، الجزء الأول ، هيئة قضايا الدولة، ٢٠١٠، ص٦.

(٣٥) د. غانم، اسماعيل، بدون سنة نشر، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، مطبعة النصر ، ص ١٢٠-١١٠.

(٣٦) مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، الجزء الأول ، هيئة قضايا الدولة، ٢٠١٠ ، محكمة النقض المصرية ، الدائرة المدنية، الصادر في ١١ / ١٠ / ٢٠٠٨، في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٦ ق ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ، حكم مجموعة أحكام النقض ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، الجزء الأول ، هيئة قضايا الدولة ، ٢٠، ص ٧٠٣..

(٣٧) سعد، عادل حسين، ٢٠١٢، دور الحماية المدنية في مواجهة الكارثة وأسلوب إدارة الأزمة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، ص ٧ .

(٣٨) انظر مثلا في فرنسا المرسوم رقم ٤ مارس ٢٠٢٠ الصادر استنادا إلى أحكام المادة - ٣١٣١. ١ من قانون الصحة العامة، وفي مصر انظر مثلا تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرراً الصادر في ١٣ رمضان سنة ١٤٤١هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٢٠.

(39)D. Truchet, 1993, "A propos et autour de la responsabilité hospitalière", Revue de droit sanitaire et social, jany. - mars, pp. 1 et 3.

(٤٠) د. بوزيد، الدين الجيلالي، ٢٠١٠، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسئولية الإدارية ، كلية الأنظمة والعلوم السياسية ، جامعة الملك سعود ، ص ٦.

(٤١) د. عبد اللطيف، محمد محمد، ٢٠١٠، التطورات الحديثة في مسئولية الادارية ، طبعة دار النهضة العربية ، ص ١٣٠.

(٤٢) حكم المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٤٦ ٢٨٧ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٠١٥/٤/٥.

(43)G. Darcy, 1995, "La responsabilité de l'administration", Dalloz, p. 9 et.

(٤٤) الحفني، عبد الحميد عثمان، ٢٠١٠، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الثاني ، جامعة المنصورة، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٤٥) د. عبد اللطيف، محمد، ٢٠٠٥، قانون القضاء الإداري، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ، ص٣٠٤، وكذاك د. خضر، طارق فتح الله، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، القضاء الاداري - قضاء التعويض، طبعة دار النهضة العربية، ص١٤٥.

(46) Ch. "DEBBASCH" , 1982, Institutions et Droit administratif, les structures.4 administratives", 2e ed. p. 405.

(٤٧) د. الخلفي، عبد الرحمن، ٢٠١١، مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٧ ، يوليو، ص ٣٢١..

(٤٨) د. الطماوي، سليمان، ١٩٨٩، القضاء الاداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٤٢٠.

(٤٩) بلقاسم، علي مسعود محمد ، ٢٠١٣، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، دار إحمودة للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ص ١٣٤.

(٥٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٢ / ٢٠١٣/ه م م/ ٢٠١٨ م ، وهو غير منشور.

(٥١) الصرايرة، ابراهيم صالح، ٢٠١٤، التنظيم القانوني للتعويض المدني الاردني ، ٢٠١٤، ص٣٠٥.

(٥٢) العرعاري، عبدالقادر ، ٢٠١١، مصادر الالتزامات ، المسؤولية المدنية ، ج ٢، الرباط ، دار الأمان ، ص ١٠٦-١٠٣.

(٥٣) السرحان، نوري ، ٢٠١٢، شرح القانون المدني الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص.٣٩٧-٣٩٦.

(٥٤) د. الشجيري، ندى ، ٢٠١٤، اثار بطلان العقد، دراسة مقارنة ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص ٢٧٣.

(٥٥) د. قاسم، محمد حسن ، ٢٠١٠، مبادئ القانون - المدخل الى القانون والالتزامات ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ص٣٤٩.

(٥٦) سعد، نبيل إبراهيم، ٢٠١٢، النظرية العامة للالتزامات ، دار الجامعة الجديدة ، ص٤٤١.

(٥٧) البيه، محسن عبد الحميد ، ٢٠١١، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني ، النهضة العربية، ص ٥١.

(58)CA Colmar, 12 mars 2020, n° 20/01098. CA Colmar6، th ch. Ord. ،March 12،.،2020n 2 20/01098

(٥٩) القرار رقم ٣٥٣ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ / في ١٠/ ٢ / ٢٠٠٩ ، اشار اليه : القاضي عبد الله، سلمان عبيد، ٢٠٠٩، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، بدون دار نشر ، بغداد ، ص ٧٤.

(٦٠) تنص المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي على انه " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين ".

(٦١) انظر : الطعن رقم – ١٩٠٢ لسنة ٦٨ قضائية ، الدوائر المدنية ، جلسة ٨ - ٥ - ٢٠١٠،.

(٦٢) انظر المادتين ، ٤٢٩ و ٤٣٠ من القانون المدني العراقي النافذ.

(٦٣) انظر المادتين "١٧٠ و ٢١٧ " من القانون المدني المصري النافذ.

(٦٤) نصت المادة "١٦٦" من القانون المدني المصري على أن " من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او ماله او نفس الغير او ماله ، كان غير مسؤول ، على الا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، والا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه

(65)André de LAUBADERE , 1990, «Traité élémentaire de Droitadministratif), L.G.D.AJ.,11e ed, p.483.

(٦٦) نص القانون المدني المصري النافذ في المادة ١٧٠ على أن " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور ، طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ ، مراعيا في ذلك الظروف الملابسة... ، وتنص المادة ٢٢١ المشار إليها الى أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرة أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... " ، أما المادة ٢٢٢ فتقرر أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ...". مقتضيات العدالة " ، وانظر كذلك : د. محمد، أمين مصطفى، ٢٠٠٩، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، ص ١٧٠.

(67)Bernard STIRN, 1991, «le Conseil d'Etat, son rôle, sa jurisprudence », HACHETTE, p.93.

(٦٨) الفار، عبد القادر، ٢٠٠٣، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ص١٨٨.

المصادر

References

First: in Arabic

A - books

i. Al-Rashida, Ibrahim Ahmed Mohamed, 2010, Civil Responsibility of The Anesthesiologist, Matba't Shatat.

ii. Ghanem, Dr. Ismail, without publication year, The General Theory of Commitment, Provisions of Commitment, Matba't Al-Nasr.

iii. Kana'n, Dr. Ahmed, 2010, The Jurisprudence Medical Encyclopedia, 3rd Edition, Dar Al-Nafais, Amman.

iv. Bouzid, Dr. El-Din Al-Jilali, 2010, Repairing Damage Resulted From Terrorist Acts and The Rules of Administrative Responsibility, College of Law and Political Science, Jameat Al-Malk S'uod.

v. Mohamed, Dr. Amin Mustafa, 2009, Penal Code, General Section, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

vi. El Hefny, Abd Al-Hamid Othman, 2010, The General Theory of Obligations, Section Two, Jameat Al-Mansoura.

vii. Al-Hakim, Dr. Abd Al-Majeed, 2007, The Brief Explanation of Civil Law, Sources of Commitment, Al-Maktaba Al-Qanonia, Baghdad.

viii. Al-Far, Abd Al-Qader, 2009, Sources of Obligation, Sources of Personal Right in Civil Law, Dar Al-Thakafa Llnasher Waltawzea, Amman.

ix. Al-Ar'ari, Abd Al-kader, 2011, Civil Liability, third edition, Dar Al-Aman, Rabat, Morocco.

x. Al-Ar'ari, Abd Al-Qader, 2011, Sources of Obligations, Civil Liability, Volume 2, Dar Al-Aman, Rabat.

xi. Al-Sarhan, Adnan, and Khater, Nouri, 2012, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights and Obligations, Fifth Edition, Dar Al-Thakafa Llnasher Waltawzea, Amman, Jordan.

xii. Filali, Ali, 2010, Obligations of Deeds Due for Compensation, 2nd Edition. Dar Movem Llnasher Waltawzea, Algeria.
xiii. Belkacem, Ali Masoud Muhammad, 2013, Explanation of The Libyan Civil and Commercial Procedures Law, Dar Ahamouda Llnasher Waltawzea, Libya.
xiv. Najida, Ali, 2010, The General Theory of Commitment, Book One, Sources of Commitment, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.
xv. Abd Allah, Al-Qadhy Salman Obaid, 2009, Chosen by The Federal Court of Cassation, Civil Division, without publishing house, Baghdad.
xvi. Al-Tamawi, Dr. Suleiman, 1984, Administrative Judiciary, Compensation Judgment and Methods of Appealing Judgments, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
xvii. Tanago, Samir Abd Al-Sayed, Without Publication Year, Basic Principles in Commitment Theory, Sources of Commitment, Mansha'at al-Maaref, Alexandria.
xviii. Tanago, Samir Abd Al-Sayed, 2009, Sources of Obligation, First Edition, Maktabat Al-Wafa Al-Qanonia, Alexandria.
xix. Khedr, Dr. Tariq Fathallah, 2002 - 2005, Administrative Judiciary - Compensation Judiciary, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.
xx. Al-Bayh, Mohsen Abd Al-Hamid, 2011, The General Theory of Obligations, Sources of Obligation, Part Two - Involuntary Sources, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.
xxi. Al-Bayh, Mohsen Abd Al-Hamid, 2011, The General Theory of Obligations, Part One, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.
xxii. Al-Jundi, Muhammad Sabri, 2015, in Tort - Responsibility for The Harmful Act, Volume 1, Dar Al-Thakafa, Amman.
xxiii. Al-Jundi, Muhammad Sabri, 2015, Responsibility for the Harmful Act, Volume 1, Dar Al-Thakafa, Amman.
xxiv. Siwar, Muhammad Waheed, 2010, General Trends in The Jordanian Civil Law, a Comparative study of Islamic jurisprudence.
xxv. Dr.. Abdel Latif, Muhammad, 2010, recent developments in administrative responsibility, Arab Renaissance House edition.
xxvi. Abd Al-Latif, Dr. Muhammad, 2002, Administrative Judiciary Law, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

xxvii. Saad, Nabil Ibrahim, 2012, The General Theory of Obligations, Dar Al-Jamea Al-Jadeda.
xxviii. Al-Shujairi, Nada, 2014, Effects of The Invalidity of The Contract, a comparative study, 1st Edition, Maktabat Al-Sanhoury, Baghdad.
xxix. Al-Sarhan, Nouri, 2012, Explanation of The Jordanian Civil Law, Dar Al-Thakafa Llnasher Waltawzea.
xxx. Youssef, Youssef Salah El-Din, 2008, Effects of Infectious Diseases, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria.

B - Research:

i. Al-Da'jani, Hammoud bin Mohsen, 2020, Criminal Responsibility Arising From Infection with The Emerging corona Virus Pandemic, a Jurisprudential Study, Research Published in The Journal of the Islamic University of Sharia Sciences, No. 193.
ii. Saad, Adel Hussain, 2012, The Role of Civil Protection in Facing the Disaster and Crisis Management Method, Sharjah Police General Command - Police Research Center.
iii. Ahmed, Abd al-Salam Ahmad Bani, 2020, The Tort Responsibility of The Transmission of Infection (Coronavirus) in Jordanian law / Comparative Study, Research Published in The Annals of the University of Algiers, Volume 34, Special Issue: Law and the Covid-19 pandemic.
iv. Al Khalfi, Dr. Abd Al-Rahman, 2011, The extent of The State's Responsibility to Compensate Crime Victims, an article published in the Sharia and Law Journal, Issue 47, July.
v. Soualem, Sofiane, 2020, Insurance Against The Risk of The Corona Virus Pandemic (Covid-19), Published Research in the Annals of the University of Algiers, Volume 32: Special Issue / Law and the Covid 19 Pandemic.
vi. Hassan, Nasreen Faleh, 2019, The Role of The World Health Organization in Dealing with the Corona Pandemic / study in The Light of International Situations, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, No. 40.

C - Theses and Letter

i. Al-Jubouri, Iyad Ali Ahmed, 2015, Criminal Responsibility for Transmissible Crimes, a master's Letter, College of Law / University of Mosul.

Second: Foreign Sources

i. André de LAUBADERE, 1990, «Traité élémentaire de Droitadministratifs,L.G.D.AJ.,11e éd.
ii. Bernard STIRN, 1991, «le Conseil d'Etat, son rôle, sa jurisprudence », HACHETTE.
iii. Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 14 avril 2016, 14-23.909, Publié au, Bulletin .
iv. CA Colmar, 2020, 12 mars 2020, n° 20/01098. CA Colmar6 oth ch. Ord. March 12.
v. G. Darcy, 1995, "La responsabilité de l'administration", Dalloz.
vi. DOSSIER THÉMATIQUE, Le Conseil d'Etat Ressources Études & publications Dossiers thématiques L'engagement de la responsabilité des hôpitaux publics.
vii. LOI n° 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions.
viii. Loi n° 2002–303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du
ix. système de santé, 2020, NOR: MESX0100092L. Version consolidée au 30 mai.
x. D. Truchet, 1993, "A propos et autour de la responsabilité hospitalière", Revue de droit sanitaire et social, jany. - mars.
xi. Ch. "DEBBASCH", 1982, Institutions et Droit administratif, les structures. 4 administratives", 2e ed.